عن ابن عمر قال يقضيه تباعا وعن عائشة نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات وفي الموطا انها قراءة ابي
ابن كعب وهذا ان صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكانه كان اولا واجبا ثم نسخ ولا يختلف المجيزون
للتفريق ان التتابع اولى قوله وقال ابن عباس لا باس ان يفرق لقوله تعالى فعدة من ايام اخر
وصله مالك عن الزهري ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق
وقال الآخر لا يفرق هكذا اخرجه منقطعا مبهما ووصله عبد الرزاق معينا عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء من رمضان قال يقضيه مفرقا قال الله تعالى
فعدة من ايام اخر واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده قال صمه كيف شئت
ورويناه في فوائد احمد بن شبيب من روايته عن ابيه عن يونس عن الزهري بلفظ لا يضرك
كيف قضيتها انما هي عدة من ايام اخر فاحصه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ابن
عباس وابا هريرة قالا فرقه اذا احصيته وروى ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابي هريرة
نحو قول ابن عمر فكانه اختلف فيه عن ابي هريرة وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق
معاذ بن جبل اذا احصى العدة فليصم كيف شاء ومن طريق ابي عبيدة ابن الجراح ورافع بن
خديج نحوه وروى سعيد بن منصور عن انس نحوه قوله وقال سعيد ابن المسيب في صوم
العشر لا يصلح حتى يبدا برمضان وصله ابن ابي شيبة عنه نحوه ولفظه لا باس ان يقضي رمضان
في العشر وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان الا ان الاولى له ان يصوم
الدين اولا لقوله لا يصلح فانه ظاهر في الارشاد الى البداءة بالاهم والآكد وقد روى عبد الرزاق
عن ابي هريرة ان رجلا قال له ان علي اياما من رمضان افاصوم العشر تطوعا قال لا ابدا
بحق الله ثم تطوع ما شئت وعن عائشة نحوه وروى ابن المنذر عن علي انه نهى عن قضاء
رمضان في عشر ذي الحجة واسناده ضعيف قال وروي نحوه عن الحسن والزهري وليس
مع احد منهم حجة على ذلك وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عمر انه كان يستحب ذلك
قوله وقال ابراهيم اي النخعي اذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه اطعاما
وفي رواية الكشميهني حتى جاز بزاي اي بدل الهمز من الجواز وفي نسخة حان بمهملة ونون من
الحين وصله سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحارث العكلي عن ابراهيم
قالا اذا تتابع عليه رمضانان صامهما فان صح بينهما فلم يقض الاول فبئس ما صنع فليستغفر الله
وليصم قوله ويذكر عن ابي هريرة مرسلا وعن ابن عباس انه يطعم اما اثر ابي هريرة
فجاء عنه من طرق موصولا فاخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطاء عن ابي هريرة
قال اي انسان مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى ادركه رمضان آخر فليصم الذي حدث
ثم يقض الآخر ويطعم مع كل يوم مسكينا قلت لعطاء كم بلغك يطعم قال مدا زعموا واخرجه عبد الرزاق
ايضا عن معمر عن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابي هريرة نحوه وقال فيه واطعم عن كل يوم نصف
صاع من قمح واخرجه الدارقطني من طريق مطرف عن ابي اسحاق نحوه ومن طريق … وهو ابن
مصقلة قال زعم عطاء انه سمع ابا هريرة يقول في المريض يمرض فلا يصوم رمضان ثم يترك حتى يدركه
رمضان

رمضان آخر قال يصوم الذي حدث ثم يصوم الآخر ويطعم لكل ليلة مسكينا ومن طريق ابن جريج
وقيس ابن سعد عن عطاء نحوه واما قول ابن عباس فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني
من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس عن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابن عباس قال من فرط في صيام
رمضان حتى ادركه رمضان آخر فليصم هذا الذي ادركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا
واخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر ابن برقان وسعيد بن منصور من طريق حجاج والبيهقي من
طريق شعبة عن الحكم كلهم عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس نحوه قوله ولم يذكر الله تعالى
الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر هذا من كلام المصنف قاله تفقها وظن الزين بن المنير
انه بقية كلام ابراهيم النخعي وليس كما ظن فانه مفصول من كلامه باثر ابي هريرة وابن عباس لكن
انما يقوى ما احتج به اذا لم يصح في السنة دليل الاطعام اذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب
ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع وانما جاء فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكر
ومنهم عمر عند عبد الرزاق ونقل الطحاوي عن يحيى بن اكثم قال وجدته عن ستة من
الصحابة لا اعلم لهم فيه مخالفا انتهى وهو قول الجمهور وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وابو حنيفة
واصحابه ومال الطحاوي الى قول الجمهور في ذلك وممن قال بالاطعام ابن عمر لكنه بالغ في ذلك
فقال يطعم ولا يصوم فروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة عن نافع عن ابن
عمر قال من تابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الآخر منهما بصيام وقضى الاول منهما
بالطعام مد من حنطة كل يوم ولم يصم لفظ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال الطحاوي
تفرد ابن عمر بذلك قلت لكن عند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال
بلغني مثل ذلك عن عمر لكن المشهور عن عمر خلافه فروى عبد الرزاق ايضا من طريق عوف
ابن مالك سمعت عمر يقول من صام يوما من غير رمضان واطعم مسكينا فانهما يعدلان يوما من
رمضان ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة وانفرد ابن وهب فقال من افطر
يوما من رمضان تعمدا وجب عليه لكل يوم صوم يومين قوله حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي
ابو خيثمة قوله عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري ووقع في الكرماني تبعا لابن التين قال هو
يحيى ابن ابي كثير وهو غلط فقد اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال في نفس
السند عن يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد هذا هو الانصاري وذهل مغلطاي فنقل
عن الحافظ الضياء انه القطان وليس كما قال فان الضياء حكى قول من قال انه يحيى بن ابي كثير ثم رده
وجزم بانه يحيى بن سعيد ولم يقل القطان ولا يجوز ان يكون القطان لانه لم يدرك ابا سلمة
وليست لزهير ابن معاوية عنه رواية وانما هو روى عن زهير قوله عن ابي سلمة في رواية
الاسماعيلي من طريق ابي خالد عن يحيى بن سعيد سمعت ابا سلمة قوله فما استطيع ان اقضيه
الا في شعبان استدل به على ان عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لا في عشر ذي الحجة
ولا في عاشوراء ولا غير ذلك وهو مبني على انها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من
رمضان ومن اين لنا ذلك قوله وقال يحيى اي الراوي بالسند المذكور اليه فهو موصول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)